

## الدر المختار

أو الثالث أو الرابع ( الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فعند القضاء إن رمى الكل )  
بالترتيب ( حسن وإن قضى الأولى جاز ) لسنية الترتيب .  
( نذر ) المكلف ( حجا ماشيا مشى ) من منزله وجوبا في الأصح ( حتى يطوف الفرض ) لانتهاؤ  
الأركان ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه ولو نذر المشي إلى المسجد  
الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه .